المملكة المغربية
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴰ ⵙⵓⵎⴰⵔ
ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰ ⵜⵙⵍⵉⴰ

الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023 - 2026

"مغرب الريادة والرفاه والقيم"

البرنامج 1.3:

النهوض بالحقوق ومناهضة التمييز والصور النمطية

ملخص

دجنبر 2023

المحتويات

تقديم 7

1. المساواة وحقوق النساء: الإنجازات والتحديات 11

2 .الإطار المرجعي للبرنامج 1.3..... 16

على مستوى الوثيقة الدستورية..... 16

على المستوى القانوني..... 16

على المستوى المؤسساتي والاستراتيجي..... 19

على مستوى الالتزامات الدولية 20

3. الإطار المنطقي للبرنامج 1.3..... 21

4. برنامج العمل والميزانية التقديرية..... 26

5. نظام الحكامة والقيادة..... 27

الهيكلة المؤسساتية للتنسيق والقيادة 30

آلية التوطين الترابي 32

آليـة تتبـع وقيـادة الخطـة الحكوميـة الثالثـة للمسـاواة الثالثـة 33

6. محفظة تدابير البرنامج 1.3 36

البرنامج1. 3: النهوض بالحقوق، ومكافحة التمييز والصور النمطية 37

المجال 1: ثقافة المساواة ومحاربة الصور النمطية 37

المجال 2: فعلية الحقوق وإصلاح الإطار القانوني 41

المجال 3: خدمات ولوجة، وتجهيزات تراعي النوع الاجتماعي..... 43

المجال 4: إدماج النساء في وضعية هشاشة 46

المجال 5: مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامة..... 48

لائحة الجداول والرسومات 49

تقديم

حققت المملكة المغربية خلال العقدين الأخيرين تقدما كبيرا، وذلك من خلال سلسلة من الإصلاحات التشريعية، والسياسية، والاجتماعية، وجعلت النهوض بحقوق الإنسان أولوية، وبوأ ت قضية المساواة بين النساء والرجال، موقعا مركزيا في الاهتمامات الوطنية.

وقد مكن اختيار بلادنا لترسيخ دولة القانون، والديمقراطية التشاركية، من القيام بخطوات مهمة نحو جعل الحقوق الأساسية للمرأة واقعا ملموسا، إذ تبرهن العديد من الأوراش المهيكلة على وجود إرادة سياسية قوية بهدف تعزيز المساواة بين النساء والرجال.

وقد تجسدت هذه الإرادة في العديد من الخطب السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، ومنها الخطاب الذي وجهه جلالته إلى الأمة بمناسبة الذكرى الثالثة والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، بتاريخ 30 يوليوز 2022، حيث قال جلالته:

«إن بناء مغرب التقدم والكرامة، الذي نريده، لن يتم إلا بمشاركة جميع المغاربة، رجالا ونساء، في عملية التنمية.

لذا، نشدد مرة أخرى، على ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة المغربية، في كل المجالات.

وقد حرصنا منذ اعتلائنا العرش، على النهوض بوضعية المرأة، وفسح آفاق الارتقاء أمامها، وإعطائها المكانة التي تستحقها».

وقد ساهمت مختلف هذه الإصلاحات في معالجة بعض أوجه اللامساواة، والنهوض بوضعية النساء، من خلال تعزيز فرص المشاركة الكاملة للمرأة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وعلى الرغم من التقدم المحرز، ما تزال هناك تحديات يجب رفعها من أجل ضمان حماية قانونية أفضل للنساء، وتحقيق فعلية المساواة.

فالتصورات حول العديد من أشكال اللامساواة ما تزال قائمة في العقليات، وما تزال النساء في وضعية غير متكافئة مقارنة بالرجال. ولن تختفي الممارسات الضارة بفعل المقتضيات القانونية والتنظيمية لوحدها، ما لم تكن مصحوبة بتغييرات هيكلية، في المجالات الاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والاجتماعية والأسرية.

وللاستجابة لمختلف التحديات المرتبطة بالمساواة، والنهوض بوضعية النساء، والولوج الفعلي للحقوق، ولاسيما تلك المرتبطة بمحاربة العنف ضد النساء، قامت الحكومة من خلال برنامجها الحكومي للفترة 2021-2026، ببلورة الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026: «مغرب الريادة، والرفاه، والقيم». ويعكس هذا الإطار الرؤية الاستراتيجية للمساواة والمناصفة بين النساء والرجال، بما يتوافق مع التزامات المغرب الدولية في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» ، وأهداف التنمية المستدامة 2030، ولا سيما الهدف 5، وأجندة الاتحاد الإفريقي 2063، ومنهاج عمل بيجين، والتوجهات الاستراتيجية للنموذج التنموي الجديد الذي يهدف إلى رفع معدل نشاط النساء إلى 45% بحلول عام 2035.

وبالإضافة إلى ذلك، تم تعزيز الإطار المؤسساتي بآلية وطنية جديدة للقيادة والتنسيق في مجال النهوض بوضعية المرأة، من خلال إحداث اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي يرأسها السيد رئيس الحكومة، والتي تم إحداثها بمقتضى المرسوم رقم 2.22.194 بتاريخ 20 يونيو 2022. وتضم هاته اللجنة، بالإضافة إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية، ممثلي جمعيات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، والقطاع الخاص، وجمعيات المجتمع المدني.

وتماشيا مع الإطار الاستراتيجي، الذي تمت المصادقة عليه خلال الاجتماع الأول لهذه اللجنة الوطنية، المنعقد في 17 مارس 2023، قامت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي، والأسرة بإعداد الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026، بالتشاور مع مختلف الفاعلين المعنيين.

وتتمحور الخطة حول ثلاثة محاور استراتيجية تنقسم إلى ثلاثة برامج:

- **المحور الأول: التمكين والريادة؛ البرنامج 1.1** يتعلق بـ «التمكين الاقتصادي والريادة »؛
- **المحور الثاني: الحماية والرفاه؛ البرنامج 1.2**. يتعلق بـ «وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء »؛
- **المحور الثالث: الحقوق والقيم؛** البرنامج 1.3 يتعلق بـ «النهوض بالحقوق، ومناهضة التمييز والصور النمطية».
- وإلى جانب المحاور الاستراتيجية الثلاثة، تتضمن الخطة الحكومية الثالثة للمساواة محورا عرضانيا رابعا، داعما لتنفيذ الأنشطة المنبثقة عن المحاور الثلاثة، ويتعلق الأمر بـ **«منظومة الحكامة وقيادة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026»**.

ويعرض الجدول التالي هيكلة الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026.

الشكل 1: هيكلة الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026

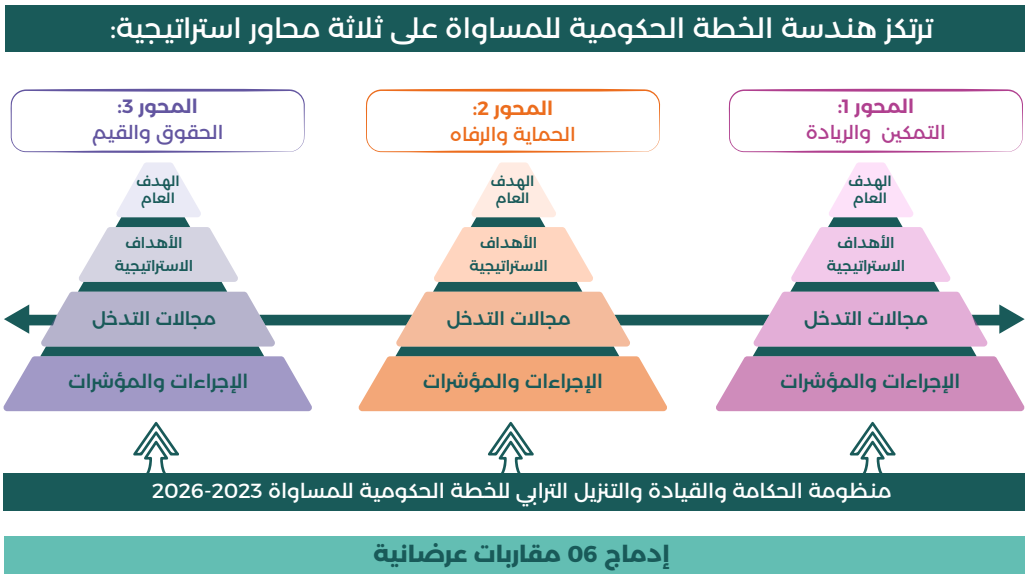

يندرج البرنامج 1.3 من الخطة الحكومية في سياق وطني خاص، تحتل فيه المساواة بين النساء والرجال، والنهوض بحقوقهن الأساسية، مكانا بارزا في الإصلاحات القانونية التي قامت بها بلادنا على نطاق واسع، ووفق رؤية استباقية. كما تطرح قضية المساواة والنهوض بالحقوق تحديات كبيرة أمام تحقيقها بشكل فعال في الحياة الاجتماعية والسياسية، والمهنية، بما يستجيب لتطلعات المواطنات. وبهذا فإن تكريس المساواة كمبدأ كوني، يضعها حتما في قلب انشغالات المغرب الوطنية، والتزاماته الدولية.

ومن الواضح أن الجهود المبذولة لترسيخ المساواة الفعلية بين النساء والرجال من خلال النظم القانونية الوطنية، والآليات المعتمدة، لم تسفر عن تحقيق النتائج المنتظرة. ويرجع ذلك إلى اصطدامها، على مستوى الممارسة، بالمعايير الاجتماعية، ومقاومة ثقافية، في مسعاها لتغيير العلاقات الاجتماعية بين الجنسين، ويتجلى ذلك أساسا، في الفجوة القائمة بين القاعدة القانونية، والواقع الملموس.

وفـي هـذا السـياق، فـإن البرنامـج الثالـث مـن الخطـة الحكوميـة، يضـع رؤيـة دامجـة لمأسسـة المسـاواة بيـن النسـاء والرجـال، والنهـوض بالحقـوق الأساسـية، وذلـك مـن خـلال مكافحـة جميـع أشـكال التمييـز، والصـور النمطيـة المبنيـة علـى النـوع الاجتماعـي، وتحسـين ولـوج المـرأة للحقـوق، والاسـتفادة مـن الخدمـات، والمرافـق العموميـة، وتعزيـز تمثيليـة النسـاء فـي مختلـف هيئـات اتخـاذ القـرار علـى المسـتويين الاجتماعـي والسياسـي.

ولتحقيـق ذلـك، يحـدد البرنامـج 1.3 الأهـداف العامـة، وأهدافـا خاصـة، مجـالات للتدخـل، ونتائـج منتظـرة، ومجموعـة مـن التدابيـر، بالإضافـة إلـى المؤشـرات والقيـم السـنوية المسـتهدفة، والميزانيـة مرتقبـة للتنفيـذ. وقـد تـم إعـداد خطـة التمويـل، ومنظومـة حكامـة وقيـادة الخطـة الحكوميـة الثالثـة للمسـاواة، بشـكل عرضانـي لبرامجهـا الثلاثـة.

1. المساواة وحقوق النساء: الإنجازات والتحديات

تمكنت بلادنا بفضل اعتماد دستور 2011، من تحقيق العديد من الإنجازات المهمة، وذلك عبر مجموعة من الأوراش في مجال إرساء مبادئ المساواة بين الرجال والنساء، ومناهضة التمييز، وحماية حقوق النساء، سواء على مستوى التشريعات أو السياسات العمومية. وقد شكلت المقتضيات الدستورية دعامة أساسية لتعزيز هذه الإنجازات، ولاسيما من خلال الفرص التي توفرها لتكريس حقوق المرأة في مجال المساواة، والإنصاف، وحضر العنف، وجعل الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات الوطنية، والالتزام بملائمة القوانين الوطنية مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا. وقد نص تصدير الدستور بشكل صريح وواضح على حظر، ومكافحة كل أشكال التمييز ضد أي شخص على أساس الجنس، أو اللون، أو المعتقد، أو الثقافة، أو الانتماء الاجتماعي، أو الجهوي، أو اللغة، أو الإعاقة، أو أي ظرف شخصي مهما كان. ومن ثم، ينبغي أن تتمتع المرأة كمواطنة وكفاعلة، بالحقوق الأساسية، والحق في الرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية، والتعليم الجيد، والحصول على وظيفة لائقة، والولوج إلى العدالة.

وفي خضم هذا التوجه الإصلاحي، تلتزم الدولة من خلال مختلف السياسات العامة، لا سيما على المستويين القانوني والمؤسساتي، بتعزيز ثقافة المساواة بين المرأة والرجل، واحترام الحقوق التي يكفلها القانون، بهدف مناهضة الممارسات التمييزية، والصور النمطية المبنية على النوع، التي ينشأ عنها التمييز والتي هي في نفس الوقت سبب، ونتيجة للقيم، والأحكام المسبقة المتجذرة في الثقافة المجتمعية.

ومع ذلك، تبرز العديد من التحديات المرتبطة بفعلية المبادئ المشار إليها، حيث ما يزال التجسيد الفعلي للمساواة، يواجه مقاومة اجتماعية وثقافية قوية. فالصور النمطية المبنية على النوع تعيق تكريس مواطنة المرأة، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الفضاءين العام والخاص، كما تعيق الوصول لفعلية المناصفة في تمثيلية النساء داخل الهيئات المنتخبة، وفي مناصب اتخاذ القرار. وبذلك، تشكل الصور النمطية عائقا يحد من تطوير مواهب، وقدرات الفتيات والفتيان والنساء والرجال، وتؤثر على توجهاتهم، وخياراتهم، وتجاربهم في المحيط التعليمي، أو المهني.

وفي هذا الصدد، تبين مؤشرات المغرب، وتصنيفاته على المستوى الدولي، التأخر المسجل في هذا الشأن وتؤكد على الطابع العرضاني لهذه القضية التي تفاقمت بفعل الفوارق المبنية على النوع، وكذا الفوارق الاجتماعية والمجالية. وهكذا، يحتل المغرب المرتبة 123 في مؤشر التنمية البشرية برصيد 0.683، متراجعا بمركز واحد مقارنة بالنسخة السابقة (تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2021/2022)، والمركز 104 في مؤشر المساواة بين الجنسين برصيد 0.425 (تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2021/2022)، كما يتمركز في المجموعة الخامسة، والأخيرة في مؤشر تنمية النوع الاجتماعي برصيد 0.861 (تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2021/2022). وبحسب مؤشر الفجوة العالمية بين الجنسين (المنتدى الاقتصادي العالمي 2022)، يحتل المغرب المرتبة 136 بعد تونس (المرتبة 120) ومصر (المرتبة 129).

وانطلاقا من هذه النتيجة، عزز المغرب بكل تأكيد تقدمه على مستوى ثقافة حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، ومكافحة التمييز بين الجنسين على مستوى الثقافة، والممارسات المجتمعية، وفي الأسرة، والمنظومة، التربوية، والإعلام، وكذا المجال الديني. لكنه في الوقت نفسه يواجه مجموعة من التحديات.

وعلاقة بالبيئة الأسرية، وعلى الرغم من إصلاح مدونة الأسرة في عام 2004، فإن العديد من أشكال التمييز ما زالت موجودة، وتغذي مقاومة لجهود تغيير العلاقات الاجتماعية القائمة على النوع. فالصور النمطية المتداولة داخل الأسرة، والتي تحصر المرأة في الفضاء المنزلي، تعيق التوفيق بين الحياة الأسرية، والحياة المهنية، وتعيق مشاركتها في الحياة العامة، والاجتماعية، والسياسية، وكذا تواجدها في الفضاء العام. ومن ثم، فإن تعزيز المساواة في هذه المجالات، لا يمكن أن يتم دون ترسيخ حقوق المرأة في المحيط الأسري.

وفيما يتعلق بالمنظومة التربوية، فبالرغم من المبادرات العديدة المتخذة لمراجعة الكتب المدرسية، وإنشاء هيئات مسؤولة عن تتبع، ورصد الجوانب المتعلقة بالقيم، وتعزيز التعليم الدامج، إلا أن ترسيخ الصور النمطية، ونقلها يتم منذ الطفولة، سواء في الأسرة أو في المدرسة، ويظل التحدي كبيرًا في هذا الصدد، لأن التلاميذ يتأثرون بسهولة بالتربية الأسرية، والمجتمعية، والرقمية.

وفي المجال الديني، استثمر المغرب في إدماج العنصر النسوي في تأطير الشأن الديني. سواء على مستوى العالمات اللائي التحقن بعضوية المجالس العلمية المحلية، أو على

مستوى الواعظات في مختلف المساجد. وتلعب اليوم، المرشدات اللائي يتم تكوينهن في معهد محمد السادس لتكوين الأئمة، دورًا مهمًا كمستشارات للفئات الاجتماعية الشعبية في القضايا المتعلقة بالممارسة اليومية للدين الإسلامي، وفي مختلف القضايا الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، تلعب المساجد أيضًا دورًا مركزيًا، لا سيما من خلال خطب الجمعة التي تبث في مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة، مما يدعم مكافحة الصور النمطية القائمة على الأعراف الاجتماعية التمييزية.

وفيما يتعلق بالفضاء الإعلامي، فقد بذلت جهود كبيرة منذ إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري عام 2002، بحيث تقوم هذه الهيئة بدور مهم في تعزيز المراقبة، واليقظة الاجتماعية على المحتوى الإعلامي. لكن خطابات صريحة أو ضمنية، وخاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، تساهم في تعزيز الصورة الدونية للمرأة، وبالتالي تبخيس التقدم المحرز في مختلف المجالات.

ويبين ذلك أن الصور النمطية، والتمييز الناتج عنها، تشكل عقبة تحد من فعالية تطور الإطار القانوني، والبرامج الهادفة إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، والنهوض بحقوق النساء.

وفيما يتعلق بالولوج المنصف والعادل للتجهيزات، والخدمات العمومية، فمن الواضح أن مختلف القطاعات المعنية لا تتوانى عن بدل الجهود اللازمة، غير أن ملائمة البنية التحتية، والتجهيزات، وتقديم الخدمات أخذا بعين الاعتبار بعد النوع، يعاني من بعض القصور، لا سيما على المستوى الترابي. وفي هذا الصدد، فإن إدماج النوع الاجتماعي في برامج، وخطط التنمية الترابية يعتبر من الأولويات.

وعلى مستوى العدالة، فإن البرامج الأساسية التي تم وضعها تتضمن إجراءات تهدف إلى تعزيز المساواة بين النساء والرجال في قطاع العدل، وحماية حقوق المرأة، نذكر منها على الخصوص الإجراءات المتعلقة بتعزيز قدرات المساعدات الاجتماعيات، وتحسين تنفيذ الأحكام المتعلقة بقضاء الأسرة، ودعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية. ومع ذلك، تعيق مجموعة من العوامل وصول المرأة إلى العدالة، منها عدم استقلالية المرأة اقتصادياً ومالياً، وتعقد الإجراءات وكلفتها، وأحياناً حاجز اللغة، وما إلى ذلك...

وفيما يتعلق بتمثيلية النساء على مستوى الهيئات السياسية والعامة، عملت الحكومة، في السنوات الأخيرة، على اتخاذ عدة تدابير قانونية من أجل تعزيز مشاركة النساء، والفتيات

في الحياة العامة والسياسية. وقد ساهمت هذه الإجراءات في تحسين تمثيل المرأة على مستوى الهيئات المنتخبة، وداخل المؤسسة القضائية، والإدارة، والقطاع الخاص.

وعلى الرغم من هذا التقدم الملحوظ، فإن تواجد النساء في المناصب العليا، لا يرقى إلى المستوى المطلوب، وذلك على الرغم من العدد المهم، والمتزايد للنساء المؤهلات، والحاصلات على أعلى الشواهد. هكذا، انتقلت بلادنا من وضعية غياب التمثيلية، إلى تمثيلية سياسية ومؤسساتية ضعيفة، وهو ما يؤكد على استمرار مظاهر التمييز في هذا المجال.

وعليه، يمكن تلخيص الوضعية الراهنة في 7 تحديات رئيسية لتحقيق المساواة، وفعلية الحقوق، والحماية القانونية للنساء والفتيات:

- على الرغم من التقدم الكبير الذي حققه المغرب على المستوى القانوني، فإن التحقق الفعلي في الواقع المجتمعي لحقوق المرأة ما يزال بعيدا، مما يبرز ى الفجوة بين تطور النص القانوني، وتطور المعايير الاجتماعية.
- لم تمكن الديناميكية الاجتماعية، والقانونية القوية التي أحدثتها مدونة الأسرة منذ اعتمادها في عام 2004، من وضع حد لعدد من الانشغالات، والممارسات التي تمس المساواة بين المرأة والرجل، وأن تكفل الحقوق الأساسية للنساء، والفتيات، وحمايتهن القانونية.
- التأثير الواضح للنقص المسجل على مستوى المقتضيات القانونية، والسياسات العامة، للتوفيق بين الحياة المهنية، والحياة الخاصة للمرأة، على وضعية الحقوق الأساسية للمرأة في الحياة الاجتماعية، وداخل الأسرة، وفي المحيط المهني، مما يزيد من صعوبة تكريس المبادئ الدستورية للمساواة، وعدم التمييز.
- يطرح الوضع الحالي لظاهرة زواج القاصرات تحديات كبيرة أمام التجسيد الملموس للمبادئ الدستورية المتمثلة في عدم التمييز، والمساواة في الحصول على الحقوق الأساسية، وحماية النساء والفتيات.
- اصطدام المبادرات، والتدابير العديدة التي اتخذها قطاع العدل بهدف تعزيز الولوج المتساوي للعدالة للنساء والرجال، بالعقبات التي تحول دون وصول فئات مختلفة من النساء إلى العدالة، وإلى حقوقهن، ولا سيما النساء في وضعية هشاشة (المجال القروي، وضعية الإعاقة، العوز، الأمية، وما إلى ذلك).
- رغم وتيرة تنفيذ البرامج القطاعية المختلفة في مجال الولوج إلى الخدمات العامة، على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، فإن إدماج النوع الاجتماعي في الخدمات المقدمة، وملائمة البنية التحتية، والتجهيزات العمومية، ما يزال غير كاف، بالنظر لحجم الاحتياجات المستمرة.

- المفارقة التي يشكلها وضع تمثيلية المرأة على مستوى الهيئات السياسية، والمنتخبة، وهيئات صنع القرار، حيث يظهر تحسن واضح في مستوى تمثيلية المرأة، في حين ما يزال مستوى التحسن بعيدا عن المناصفة، وغير كاف بالنظر لترتيب المغرب على المستوى الدولي في هذا المجال.

2. الإطار المرجعي للبرنامج 1.3

حققت بلادنا تقدما مهما في مجال المساواة بين النساء والرجال، والنهوض بحقوق النساء، سواء على مستوى الترسانة القانونية أو في السياسات العمومية. ومع ذلك، يواجه التحقيق العملي للمساواة على أرض الواقع، مجموعة من الصعوبات والتحديات كما سلف الذكر، ولذلك وضع المغرب تحقيق المساواة في صلب اهتماماته مع التأكيد على المبدأ الدستوري للمساواة، وعدم التمييز، والوعي بحجم التحديات التي تقف في طريق الوصول إلى تحقيقه.

وعلى هذا الأساس، قام المغرب بإصلاحات قانونية، ومؤسساتية وفقا للتوجيهات الملكية السامية، والمقتضيات الدستورية، والتزامات المغرب الدولية، ورؤية النموذج التنموي الجديد.

وفي هذا السياق، تم إعداد **البرنامج 1.3: "النهوض بالحقوق ومحاربة التمييز والصور النمطية"**، مع الأخذ بعين الاعتبار الدروس المستخلصة من الخطتين الحكوميتين الأولى والثانية للمساواة، والتطلعات، والمقترحات المنبثقة عن المشاورات التي تم تنظيمها على أربعة مراحل مع مختلف المتدخلين المعنيين. كما اعتمد إعداد هذا البرنامج على إطار مرجعي يراعي مختلف الأبعاد الدستورية، والقانونية، والمؤسساتية، والالتزامات الدولية للمغرب.

على مستوى الوثيقة الدستورية

نص دستور المملكة المغربية على مبدأ عدم التمييز والمساواة بين النساء والرجال في جميع المجالات المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئة. كما نصت ديباجته على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، وذلك في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة.

على المستوى القانوني

قامت بلادنا بعدة إصلاحات تشريعية تتعلق بمجال النهوض بحقوق النساء، ومكافحة كل أشكال التمييز، والصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، وذلك بهدف ملاءمة القوانين الوطنية سواء مع الدستور، أو مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وقد تضمنت هذه الإصلاحات مجموعة من المقتضيات القانونية الرامية إلى تكريس حق النساء

فـي التمتـع بحقوقهـن الأساسـية، سـواء داخـل الأسـرة أو فـي المجتمـع. ويمكـن فـي هـذا السياق ذكـر مـا يلـي:

القانـون رقـم 03-70 المتعلـق بمدونـة الأسـرة الـذي كـرس، منـذ دخولـه حيـز التنفيـذ فـي 3 فبرايـر 2004، **المسـاواة بيـن الرجـال، والنسـاء، وحـدد حقـوق وواجبـات الزوجيـن فـي المسـؤوليات الأسـرية**، وذلـك إلـى جانـب تحسـين المسـاطر الأساسـية التـي تنظـم العلاقـات الأسـرية فـي حـالات الـزواج والطـلاق، مـع الاعتـراف بالمواطنـة الكاملـة للنسـاء وإعطائهـم وضعـا قانونيـا مـن خـلال إلغـاء الولايـة علـى المـرأة الراشـدة فـي مسـطرة الـزواج. وقـد شـكلت مدونـة الأسـرة نقلـة نوعيـة سـاهمت فـي بلـورة مشـروع اجتماعـي يجعـل المسـؤولية المشـتركة والعدالـة والمسـاواة والتعايـش أسـاس الأسـرة المغربيـة. ولتجـاوز الثغـرات القانونيـة والإشـكاليات التـي أبانـت عنهـا تطبيـق مدونـة الأسـرة علـى مـدى تسـعة عشـر سـنة، يتـم العمـل حاليـا علـى تعديلهـا.

قانـون الجنسـية الـذي يضمـن، بعـد تعديلـه فـي أبريـل 2007، المسـاواة بيـن النسـاء والرجـال فـي منـح الجنسـية المغربيـة للأطفـال مـن زوج أجنبـي بغـض النظـر عـن مـكان ولادتهـم.

القانـون الجنائـي الـذي ألغـى بعـد تعديلـه فـي أبريـل 2013، بعـض مقتضيـات المـواد 494 و495 و496 التـي تمـس كرامـة المـرأة، وإرادتهـا ككائـن مسـتقل، ومتسـاو مـع الرجـال. كمـا عـزز هـذا القانـون حمايـة النسـاء ضحايـا العنـف سـواء داخـل بيـت الزوجيـة أو خارجـه، وشـدد العقوبـة إذا كان الجانـي زوجـا أو أحـد الأصـول، سـواء كانـت الضحيـة امـرأة أو فتـاة قاصـر.

القانـون رقـم 79.14 المتعلـق بهيئـة المناصفـة ومكافحـة كل أشـكال التمييـز، الصـادر فـي غشـت 2017. وتختـص هاتـه الهيـأة، التـي تـم إحداثهـا بمقتضـى الفصليـن 19 و164 مـن الدسـتور، فـي ضمـان احتـرام الحقـوق، والحريـات المنصـوص عليهـا فـي المـادة 19. حيـث حـدد هـذا القانـون اختصاصاتهـا وتشـكيلها وكيفيـة سـير عملهـا، وعلاقاتهـا مـع الآليـات المؤسسـاتية الأخـرى لحقـوق الإنسـان.

القانـون رقـم 78.14 المتعلـق بالمجلـس الاستشـاري للأسـرة والطفولـة الصـادر فـي 20 يوليـوز 2016. ومـن المنتظـر أن يقـوم هـذا المجلـس، الـذي جـاء إحداثـه فـي إطـار تنفيـذ الدسـتور والمبـادئ الأساسـية للاتفاقيـات الدوليـة، وخاصـة اتفاقيـة حقـوق الطفـل، بـدور مهـم فـي ترسـيخ مبـدأ المسـاواة، فـي إطـار تطويـر، ورصـد، وتقييـم السياسـات العموميـة المتعلقـة بالأسـرة، والطفولـة.

القانـون الإطـار رقـم 97.13 المتعلـق بحمايـة حقـوق الأشـخاص فـي وضعيـة إعاقـة والنهـوض بهـا، الصـادر بتاريـخ 26 أبريـل 2016، الـذي ينـص فـي المـادة 3 منـه علـى المسـاواة بيـن الرجـال والنسـاء فـي وضعيـة إعاقـة.

وبالإضافـة إلـى ذلـك، تعـززت الترسـانة القانونيـة المغربيـة بمجموعـة مـن النصـوص التـي سـاهمت فـي ترسـيخ قيـم المسـاواة والعدالـة والإنصـاف، وذلـك مـن خـلال تشـجيع رفـع تمثيليـة النسـاء فـي مراكـز القـرار وفـي المجـال السياسـي، وعلـى مسـتوى الآليـات الجهويـة، والإقليميـة، والجماعيـة، ويمكـن فـي هـذا السـياق التذكيـر بالقوانيـن التاليـة:

القانـون التنظيمـي رقـم 04.21 القاضـي بتغييـر وتتميـم القانـون التنظيمـي رقـم 27.11 المتعلـق بمجلـس النـواب، والقانـون التنظيمـي رقـم 05.21 القاضـي بتغييـر وتتميـم القانـون التنظيمـي رقـم 28.11 المتعلـق بمجلـس المستشـارين، والقانـون التنظيمـي رقـم06.21 القاضـي بتغييـر وتتميـم القانـون التنظيمـي رقـم 59.11 المتعلـق بانتخـاب أعضـاء مجالـس الجماعـات الترابيـة، والقانـون التنظيمـي رقـم 7.21 القاضـي بتغييـر وتتميـم القانـون التنظيمـي رقـم 29.11 المتعلـق بالأحـزاب السياسـية، الذيـن عـززوا المشـاركة السياسـية للمـرأة، والرفـع مـن تمثيليتهـا فـي انسـجام مـع المقتضيـات الدسـتورية للمملكـة. .

القانـون التنظيمـي رقـم 12-02 المتعلـق بالتعييـن فـي المناصـب العليـا، الصـادر فـي يوليـوز 2012، الـذي يحـدد مبـادئ ومعاييـر التعييـن، خاصـة عـدم التمييـز بجميـع أشـكاله علـى أسـاس الجنـس، وينـص علـى المناصفـة فـي المـادة 4 منـه.

القوانيـن التنظيميـة الثلاثـة المتعلقـة بالجماعـات الترابيـة، ويتعلـق الأمـر بالقانـون التنظيمـي رقـم 113-14 المتعلـق بالجماعـات، والقانـون التنظيمـي رقـم 112-14 المتعلـق بالعمـالات والأقاليـم، والقانـون التنظيمـي رقـم 111-14 المتعلـق بالجهـات، الصـادرة فـي يوليـوز 2015، وتنـص هـذه القوانيـن علـى تخصيـص نسـبة30% مـن المقاعـد للنسـاء، كمـا تنـص علـى تنزيـل آليـة «الميزانيـة المسـتجيبة للنـوع الاجتماعـي» علـى المسـتوى الترابـي.

القانـون رقـم 59.11 المتعلـق بانتخـاب أعضـاء مجالـس الجماعـات الترابيـة الصـادر سـنة 2011، والـذي ينـص علـى إحـداث دائـرة انتخابيـة مخصصـة للنسـاء علـى مسـتوى كل عمالـة أو إقليـم. وينـص هـذا القانـون أيضـا علـى إحـداث آليـات جهويـة، وإقليميـة، وجماعيـة، تدمـج مقاربـة النـوع الاجتماعـي. وقـد تـم تعديلـه بمقتضـى القانـون التنظيمـي رقـم 34.15 سـنة 2015 بهـدف إرسـاء نظـام جديـد للترشـيحات مـع التنصيـص علـى التمييـز الإيجابـي لفائـدة النسـاء.

القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر سنة 2002، والذي ينص على الأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي في مخطط التنمية الجماعية. وفي هذا الإطار تم إعداد دليل التخطيط الاستراتيجي بهدف تسهيل مشاركة النساء في اللجان المحلية الكلفة بالتخطيط، وإحداث لجان مسؤولة عن القضايا المتعلقة بالمساواة، وتكافؤ الفرص.

القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر سنة 2021، والذي ينص في المادة 27 على ضرورة احترام مبدأ المناصفة بين النساء والرجال عند تعيين أعضاء جهاز التداول للمؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك وفقا للمادة 19 من الدستور.

على المستوى المؤسساتي والاستراتيجي

إلى جانب التقدم المحرز على المستوى التشريعي، عمل المغرب على تعزيز إطاره المؤسساتي، في هذا الصدد، أصدرت الحكومة مرسوم إحداث اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وعقدت هذه اللجنة اجتماعها الأول في 17 مارس 2023، حيث تم اعتماد الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023 -2026.

وعلاقة بالسياسات، والبرامج العمومية، تم اعتماد العديد من السياسات والبرامج القطاعية الرامية إلى تحقيق المساواة، والنهوض بحقوق النساء، ومحاربة مختلف أشكال التمييز، والصور النمطية. كما وضع البرنامج الحكومي 2021-2026 في صلب أولوياته تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، وخصص مكانة هامة للتمكين الاقتصادي للنساء.

وتجذر الإشارة إلى أن بلورة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة يتم في سياق مؤسساتي داعم، يتميز بالدور الهام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، التي من اختصاصاتها ومهامها النهوض بحقوق المرأة وتعزيز وضعها القانوني، ومشاركتها في التنمية ، بالإضافة على دورها المحوري في تخطيط وتنفيذ السياسات العمومية المرتبطة بالمساواة، وتنسيق الإدماج العرضاني لمقاربة النوع الاجتماعي، والتتبع والتقييم.

وفي هذا الصدد، أعدت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة استراتيجية «جسر» للتنمية الاجتماعية دامجة، ومبتكرة، ومستدامة للفترة 2022-2026. وتشكل «المساواة والتمكين وريادة النساء» إحدى ركائز هذه الاستراتيجية، والمتجلية في برنامج «جسر التمكين والريادة»، وذلك بهدف تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء، ومكانتهن داخل المجتمع. وتتضمن

كذلك هذه الاستراتيجية مواصلة إعادة تأهيل البنيات التحتية، ولا سيما مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بالإضافة إلى إجراءات أخرى مثل إطلاق عملية تأهيل العاملين الاجتماعيين، وإطلاق منصة رقمية بمثابة شباك اجتماعي موحد "جسر"، يوجه المستفيدين حسب الحالة نحو المؤسسات المعنية، وكذا يمكن من جمع ومعالجة المعطيات. وتتضمن الدعامة الثانية محورا استراتيجيا مخصصا لمكافحة العنف، وذلك بهدف «خفض نسبة انتشار العنف ضد النساء»، حيث تم إحداث وتأهيل 83 مؤسسة متعددة الوظائف للنساء خلال سنة 2023 من أجل توفير خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف والاستماع إليهن، ومواكبتهن.

ومن الضروري التأكيد في هذا السياق على الأهمية الحيوية للإجراءات الرامية إلى مأسسة النوع الاجتماعي، لا سيما من خلال إحداث وحدات الإدماج، والتنسيق لمقاربة النوع الاجتماعي بمختلف البنيات الوزارية، والمؤسسات الوطنية، ومواصلة تفعيل «آلية الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي» في كل مراحل إعداد ميزانية السياسات العمومية، بما ذلك التدابير التي التزمت بها القطاعات في البرامج الثلاثة المنبثقة عن الخطة الحكومية الثالثة للمساواة، ومن ضمنها البرنامج 1.3.

على مستوى الالتزامات الدولية

استطاعت بلادنا بفضل جهودها الحثيثة في مجال التفاعل مع الآليات الدولية والإقليمية، كما هو منصوص عليه في تصدير دستور 2011، من تعزيز الممارسة الاتفاقية، ومواصلة المصادقة على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان، وذلك إلى جانب تعزيز تمثيلية المغرب في جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان ، مما يجسد المصداقية الكبيرة لعمله في مجال بناء هيئات الأمم المتحدة.

وتتماشى هذه الإرادة الثابتة مع التزامات المغرب الدولية المنصوص عليها في العديد من الإعلانات الدولية للأمم المتحدة التي تحظر انتهاك حقوق النساء، والفتيات، والأطفال، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان فيينا، ومنهاج بيجين، والهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بـ "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات"، في أفق سنة 2030، وأجندة الاتحاد الأفريقي 2063.

3. الإطار المنطقي للبرنامج 1.3

اعتمد تصميم البرنامج 1.3 على هيكلة مشتركة تتكون من المستويات الخمس التالية: هدف عام؛ 5 أهداف خاصة؛ 5 مجالات للتدخل؛ 3 نتائج متوقعة حسب كل مجال ومحفظة للتدابير.

يقدم الشكل أدناه صورة عامة لتصميم البرنامج 1.3: « النهوض بالحقوق، ومناهضة التمييز والصور النمطية»، مع مجموعة من 76 تدبيرًا، موزعة على خمسة مجالات للتدخل:

الشكل 2: الإطار المنطقي للبرنامج 1.3

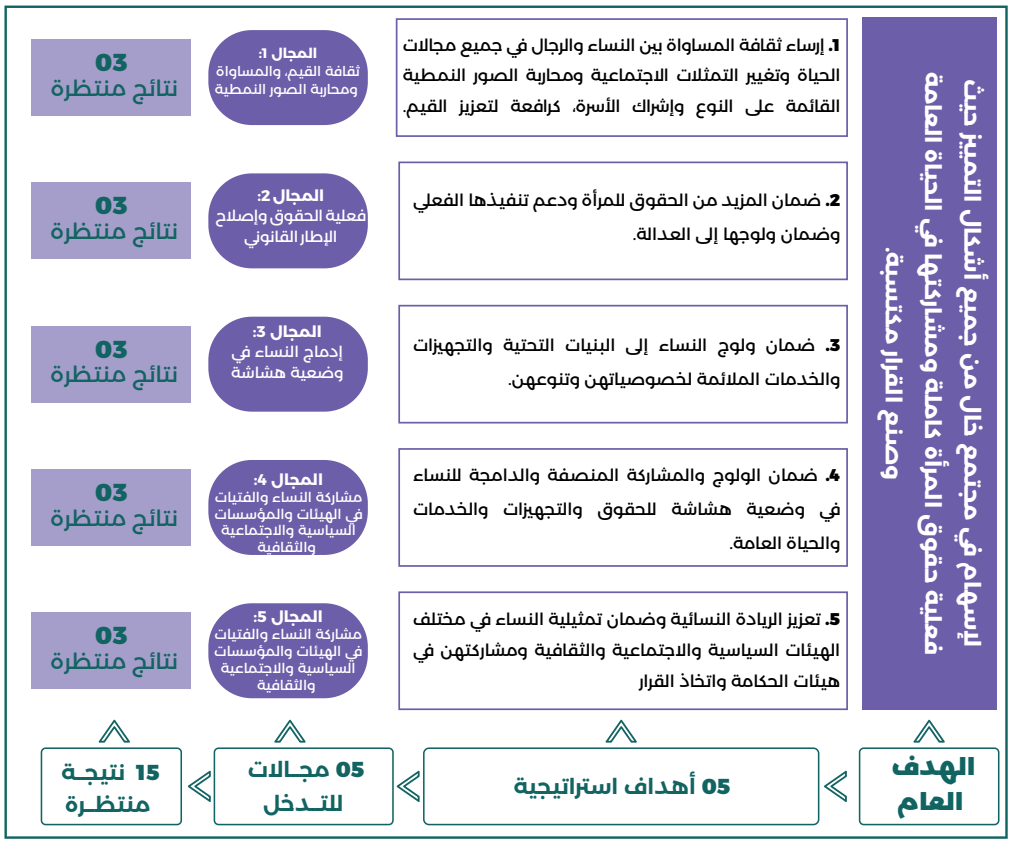

ويبين الجدول أدناه العناصر التفصيلية للإطار المنطقي الذي يتمحور حول 15 نتيجة، بمعدل ثلاثة نتائج لكل مجال للتدخل:

ملخص للإطار المنطقي للبرنامج 1.3

جدول الإسهام المتوقع حسب مجال التدخل

البرنامج 1.3: النهوض بالحقوق ومناهضة التمييز والصور النمطية

الهدف العام: الإسهام في مجتمع يشجع جميع أشكال التمييز حيث فعلية حقوق المرأة كاملة ومشاركتها في الحياة العامة وصنع القرار مكتسبة.

المجال 1: تشريعات وسياسات وممارسات تقيم المساواة	المجال 2: الوصول إلى العدالة وإعمال الحقوق	المجال 3: الوعي والتعبئة	المجال 4: إحداث التغيير في ممارسات مجتمعية	المجال 5: مشاركة النساء في الحياة العامة والقيادة في المجتمعات المحلية
هدف 1: إلغاء القوانين والسياسات التي تكرس التمييز وتعزيز اعتماد تشريعات وسياسات تعالج التمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة	**هدف 2:** تحسين الوصول إلى العدالة وضمان حماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة	**هدف 3:** تغيير المواقف والسلوكيات والممارسات الضارة	**هدف 4:** القضاء على الصور النمطية والممارسات الضارة	**هدف 5:** تعزيز مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحياة العامة والقيادة
نتيجة 1.1: تعتمد الدول الأعضاء تشريعات وسياسات تعالج التمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك تدابير إيجابية، وتضمن تنفيذها الفعال	**نتيجة 2.1:** تتخذ الدول الأعضاء تدابير لضمان وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين	**نتيجة 3.1:** تتخذ الدول الأعضاء تدابير لتغيير المواقف والسلوكيات والممارسات الضارة التي تديم التمييز والعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة	**نتيجة 4.1:** تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمعالجة الصور النمطية والممارسات الضارة التي تؤثر على النساء والفتيات ذوات الإعاقة	**نتيجة 5.1:** تتخذ الدول الأعضاء تدابير لضمان مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحياة العامة والقيادة على قدم المساواة مع الآخرين

نتيجة 1.1: الأسرة المستهدفة تستفيد من خدمات تنموية متكاملة، تشمل الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي، بما يمكنها من تجاوز الأزمات وتحقيق الاستقرار الأسري.	**نتيجة 2.2:** الأسرة المستهدفة تتمتع بقدرات تنظيمية وإدارية تمكنها من تحديد احتياجاتها والمطالبة بحقوقها من المؤسسات المعنية، بما يعزز من استقلاليتها وقدرتها على اتخاذ القرار.	**نتيجة 3.3:** المؤسسات المعنية تعتمد آليات فعالة للتنسيق والتكامل في تقديم الخدمات للأسر المستهدفة، بما يضمن عدم الازدواجية وتحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة.	**نتيجة 4.4:** الأسر المستهدفة تحقق مستويات ملموسة من الاستقرار الأسري والاجتماعي، بما يشمل تحسين العلاقات الأسرية وتقليل حالات التفكك والعنف الأسري.
نتيجة 1.2: الأسر المستهدفة تحقق مستويات ملموسة من الاستقرار الأسري والاجتماعي، بما يشمل تحسين العلاقات الأسرية وتقليل حالات التفكك والعنف الأسري.	**نتيجة 2.3:** الأسر المستهدفة تحقق مستويات ملموسة من الاستقرار الأسري والاجتماعي، بما يشمل تحسين العلاقات الأسرية وتقليل حالات التفكك والعنف الأسري.	**نتيجة 3.4:** الأسر المستهدفة تحقق مستويات ملموسة من الاستقرار الأسري والاجتماعي، بما يشمل تحسين العلاقات الأسرية وتقليل حالات التفكك والعنف الأسري.	**نتيجة 4.5:** الأسر المستهدفة تحقق مستويات ملموسة من الاستقرار الأسري والاجتماعي، بما يشمل تحسين العلاقات الأسرية وتقليل حالات التفكك والعنف الأسري.

ملخص تدابير البرنامج 1.3

استنادا إلى مختلف أهداف ونتائج الإطار المنطقي، تم عقد سلسلة لقاءات من أجل التشاور لتدقيق التدابير المقترحة والموافقة عليها، وذلك على مدى أربعة محطات تشاورية تميزت بتنظيم اجتماعات مع جميع المتدخلين (القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية المعنية، والاتحاد العام لمقاولات المغرب، والمجتمع المدني [1]. وقد تم إغناء مخرجات هذا المسار التشاوري من خلال دراسة مقارنة للتجارب الدولية، وقد أفضى هذا المسار إلى بلورة عناصر الإطار المرجعي للبرنامج 1.3 وخلاصات الوضع الحالي (الإنجازات والتحديات الرئيسية[2]).

وبالتالي، أتاح هذا المسار تثبيت إجراءات البرنامج 1.3، بطريقة تدريجية مع الحرص على تحقيق الانسجام بين الإطار المنطقي والأنشطة والمؤشرات والقيم السنوية المستهدفة، التي تم اختيارها بحيث يكون لها تأثير إيجابي على النتائج المتوقعة، وتنسجم مع قدرات التمويل والتنفيذ، وفي نفس الوقت تحقق هدف تملك البرنامج من خلال انخراط كل القطاعات الوزارية، والمؤسسات الوطنية في إعداده وتنفيذه.

وتندرج نتائج وإجراءات هذا البرنامج ضمن استمرارية الالتزامات، والمبادرات الحالية، والتطلع إلى تحسينها وإعادة توجيهها وتقويتها، وذلك بغية تعزيز المكتسبات وضمان استمرارية أفضل لمسار التنفيذ.

يبين الجدول أدناه طريقة توزيع 76 تدبيرا التي يتكون منها البرنامج 1.3، حسب مجالات التدخل. علما أن محفظة تدابير هذا البرنامج متوفرة في نهاية هذه الوثيقة:

جدول 2: عدد تدابير البرنامج 1.3 حسب مجالات التدخل

المجالات		عدد التدابير
المرجع	العنوان	
المجال 1	ثقافة القيم، والمساواة ومحاربة الصور النمطية	**28**
المجال 2	فعلية الحقوق وإصلاح الإطار القانوني	**13**
المجال 3	الولوج العادل والمنصف للخدمات والتجهيزات	**17**
المجال 4	إدماج النساء في وضعية هشاشة و/أو فقر	**12**
المجال 5	مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامة	**06**
مجموع عدد التدابير		**76**

1. المعلومات المتعلقة بالاجتماعات التشاورية متوفرة في الملحق 1: مسار إعداد الخطة الحكومية الثالثة للمساواة
2. أنظر. وثيقة عرض البرنامج 1.3

وكخلاصة، تتعلق تدابير البرنامج 1.3 المتعلق بالنهوض بحقوق المرأة، ومحاربة التمييز، والصور النمطية بمجموعة بما يلي:

أنشطة للإخبار، والتحسيس في مجال تعزيز ثقافة المساواة، ومكافحة الصور النمطية، والتمييز القائم على النوع، وتعزيز قدرات الفاعلين المعنيين.

أنشطة لمراجعة الإطار القانوني من أجل مواءمته مع مقتضيات الدستور، والتزامات المغرب الدولية في مجال تعزيز المساواة، وحقوق المرأة، وأنشطة مخصصة لنشر المعلومات، وتعميم المقتضيات القانونية ذات الصلة بحقوق المرأة، لاسيما المقتضيات التي تتضمنها مدونة الأسرة.

أنشطة تتعلق بتعزيز الولوج العادل، والمنصف لفائدة النساء، لمختلف الخدمات، والمرافق العمومية في جميع القطاعات، بما في ذلك الإسكان والتعليم العالي والتربية والصحة والتربية البدنية والرياضة وغير ذلك.

أنشطة تتعلق بتعزيز ولوج النساء في وضعية هشاشة إلى المرافق، والخدمات العمومية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة، ولا سيما احتياجات النساء في وضعية إعاقة.

أنشطة مخصصة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وتحسين تمثيلتها في الهيئات السياسية، والعمومية، وهي أنشطة تعزز التدابير المقترحة في المجال 5 من البرنامج 1.1 للبرنامج الحكومي الثالث للمساواة في مجال الريادة النسائية في القطاعين العام والخاص.

4. برنامج العمل والميزانية المرتقبة

المنهجية المعتمدة

تـم وضـع برنامـج عمـل البرنامـج **1.3** وميزانيتـه التقديريـة بنـاء علـى حافظـة التدابيـر التـي تـم اعتمدها خـلال المحطـات التشـاورية مـع القطاعات الحكوميـة، والمؤسسـات الوطنيـة المعنية، وذلـك حسـب المراحـل الخمـس التاليـة:

- المرحلـة 1: تفريـع كل تدبيـر إلـى مجموعـة مـن الأنشـطة ذات الأوليـة التـي تعطـي صـورة واضحـة عـن كيفيـة تفعيـل كل تدبيـر، والبرمجـة الزمنيـة المرتقبـة لتنفيـذه.
- المرحلـة 2: وضـع حـد أدنـى لعـدد مـن المؤشـرات متعلقـة سـواء بالأنشـطة أو بالنتائـج المنتظـرة مـن التدبيـر. وقـد تـم التأكيـد خـلال الاجتماعـات التشـاورية (الثنائيـة وبيـن القطاعيـة) علـى ضـرورة إعطـاء الأولويـة لمؤشـرات النتائـج.
- المرحلـة 3**:** تـدارس القيـم السـنوية المسـتهدفة لـكل مجموعـة مؤشـرات معتمـدة، وذلـك بغيـة تتبـع النجاعـة مـع الاعتمـاد عنـد الاقتضـاء علـى مؤشـرات الأنشـطة. وقـد تـم الاتفـاق علـى وضـع مؤشـرين لـكل نتيجـة كحـد أقصـى.
- المرحلـة 4**:** التشـاور بخصـوص التكلفـة الاجماليـة للتنفيـذ خـلال المـدة الإجماليـة للخطـة، مـع توزيـع الميزانيـات التـي يجـب رصدهـا خـلال سـنوات 2026-2025-2024-2023. وعلـى أسـاس ذلـك، تـم تقسـيم الميزانيـة علـى مـدى أربـع سـنوات، مـع الاعتمـاد علـى طريقـة الالتـزام بحـدود المخصصـات المرصـودة أو المبرمجـة فـي الميزانيـات القطاعيـة المختلفـة.
- المرحلـة 5: المصادقـة الرسـمية للقطاعـات والمؤسسـات علـى التدابيـر والأنشـطة ذات الأوليـة، والمؤشـرات، والقيـم السـنوية المسـتهدفة، والميزانيـات التـي يجـب رصدهـا لتنفيـذ كل تدبيـر.

وقـد أنجـزت هـذه المراحـل خـلال المحطـات التشـاورية الخمسـة التـي تـم تنظيمهـا مـع القطاعـات الوزاريـة، والمؤسسـات الوطنيـة المعنيـة، بنـاء علـى ثـلاث مصفوفـات للعمـل: 1) مصفوفـة التخطيـط الإجرائـي، 2) مصفوفـة التخطيـط الميزانياتـي، 3) مصفوفـة برنامـج العمـل الميزانياتـي.

بالإضافـة إلـى ذلـك، اعتمـدت الاجتماعـات التشـاورية علـى منهجيـة أساسـها التنسـيق مـع مختلـف الفاعليـن المعنييـن مـن أجـل اسـتغلال أمثـل لآليـات التخطيـط (مصفوفـات العمـل) التـي تـم اعتمادهـا، وذلـك سـواء أثنـاء مرحلـة تحديـد التدابيـر، والنتائـج المنتظـرة والمؤشـرات، أو أثنـاء مرحلـة إعـداد خطـط العمـل القطاعيـة، وميزانياتهـا المتوقعـة. عـلاوة علـى ذلـك، تـم

إعطاء الأولوية للمقاربة التفاعلية والتدريجية في تحديد عناصر المؤشرات، والقيم السنوية المستهدفة، والميزانية المخصصة لإجراءات البرنامج **1.3**. وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن بعض القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية صادقت على الإجراءات التي ستتكلف بتنفيذها دون تحديد عناصرها الميزانياتية.

خطة عمل وميزانية البرنامج 1.3

بناء على مجموعة تدابير البرنامج 1.3 المتعلق بـ« النهوض بالحقوق ومناهضة التمييز والصور النمطية»، **بلغت الميزانية الإجمالية التقديرية لخطة عمل هذا البرنامج ما** يناهز **1737** مليون درهم، موزعة على الشكل التالي:

- حوالي 1663,8 مليون درهم (95,80 %) بالنسبة للمجالين 3و 4؛
- حوالي 65,27 مليون درهم (3,76%) للمجال 1؛
- حوالي 3,3 مليون درهم (0,19 %) للمجال 2؛
- 4,35 مليون درهم (0,25%) للمجال 5.

ويلخص الجدول التالي الميزانيات السنوية والإجمالية التي يتعين تعبئتها لتفعيل 76 تدبيرا.

جدول 3: جدول تلخيصي لخطة العمل الميزانياتية للبرنامج 1.3

المجالات		عدد الإجراءات	2023 بآلاف الدراهم (مليون درهم)	2024 بآلاف الدراهم (مليون درهم)	2025 بآلاف الدراهم (مليون درهم)	2026 بآلاف الدراهم (مليون درهم)	بآلاف الدراهم (مليون درهم)	بآلاف الدراهم (مليون درهم)
الرمز	التسمية							
المجال 1	ثقافة المساواة ومحاربة الصور النمطية	28	7,36	16,76	20,19	20,98	65,27	3,76
المجال 2	فعلية الحقوق وإصلاح الإطار القانوني	13	0,00	1,00	1,10	1,20	3,30	0,19
المجال 3	الولوج العادل والمنصف للخدمات والتجهيزات	17	23,08	33,91	33,81	34,01	124,79	7,19
المجال 4	إدماج النساء في وضعية هشاشة	12	269,62	436,30	458,70	374,40	1539,01	88,62
المجال 5	مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامة	06	0,20	1,55	1,30	1,30	4,35	0,25
عدد الإجراءات والميزانية		76	300,25	489,51	515,09	431,88	1736,72	100,00
نسبة السنة في الميزانية الاجمالية			17,29	28,19	29,66	24,87	100,00	

يمكن تفسير توزيع الميزانية بأهمية التدابير المقترحة في المجالين الثالث، والرابع، والمتعلقة بالدرجة الأولى، بالجهود المبذولة للاستثمار في الميدان المتعلق بضمان ولوج منصف للنساء إلى التجهيزات، والخدمات العمومية، وذلك بغية الاستجابة للاحتياجات المتزايدة لفئة النساء في وضعية هشاشة (المجال 4). كما يمكن تبرير توزيع الميزانية أيضا بالتدابير المقترحة ضمن المجال الأول، والمتعلقة بمجهودات الإخبار والتحسيس الموجهة لمختلف الفاعلين، بهدف النهوض بثقافة المساواة، ومناهضة الصور النمطية. وعلاقة بالمجالين الثاني والخامس، ودون إغفال أهمية التدابير المقترحة ضمن هذين المجالين، تظل الميزانيات المرتقبة لتفعيل تدابير هذين المجالين ذات انعكاسات مالية محدودة على الميزانية العامة للبرنامج 1.3.

وفيما يتعلق بتوزيع الميزانية على مدى السنوات الأربع (2023 2024- 2025- و2026)، فإنه سيتم وفق منحى تصاعدي، حيث بلغت نسب الميزانيات حسب السنوات على التوالي 17% و28% و30% و25%. وهذا يؤكد الاختيار الصائب الذي اتخذته القطاعات الوزارية،

والمؤسسات الوطنية، وذلك باعتماد برمجة تدريجية لتنفيذ تدابير البرنامج 1.3 على مدى 4 سنوات ابتداء من سنة 2023.

ومع التأكيد على أهمية كل التدابير المقترحة، وبغض النظر عن الجانب المالي، وفي أفق استكمال بعض القطاعات الحكومية، والمؤسسات الوطنية للتقديرات الميزانياتية للتدابير المقترحة، فإن وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وقطاع الماء والتجهيز، من المنتظر أن يساهما على المستوى المالي بنسبة 89**%** من الميزانية الإجمالية المرتقبة للبرنامج 1.3، أي على التوالي بنسب 33% و56%.

وتتوزع نسبة 11% المتبقية بين القطاعات الوزارية المتدخلة في مجال النهوض بثقافة المساواة، وتعزيز ولوج النساء إلى التجهيزات، والخدمات العمومية: وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة 3,5%، المندوبية العامة لإدارة السجون، وإعادة الادماج 3,7%، وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 02%، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 01%، وزارة السياحة 0,4%، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ب 0,2%،

علاوة على ذلك، فمن بين إجمالي 76 إجراء المحددة حاليا في البرنامج 1.3، تم تحديد الميزانية بالنسبة لـ 53 إجراء. أما باقي الإجراءات (23) فقد تمت المصادقة عليها من طرف القطاعات الوزارية المعنية دون تحديد ميزانياتها المرتقبة.

وفي الختام، فإن الميزانية المرصودة سنة 2023 لتنفيذ التدابير القطاعية تتوافق مع اعتمادات الميزانية المرصودة في إطار قانون المالية 2023 من طرف كل فاعل من الفاعلين المعنيين، من جهة أخرى، فإن الإجراءات المبرمجة في الميزانية للفترة ما بين 2024-2026 لن تستوجب اعتمادات مالية إضافية، وإنما ستتم تعبئتها في إطار الميزانيات القطاعية المبرمجة لمختلف الفاعلين في إطار مشاريع قوانينها المالية لسنوات 2024، 2025 و2026.

5. نظام الحكامة والقيادة

لقد مكن تحليل الإطار القانوني الوطني، ومجموعة من الممارسات الجيدة الدولية، من اقتراح تصور لنظام الحكامة والقيادة، يتمحور حول ستة (06) مكونات، ويشمل هذا النظام البرامج الثلاثة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، بما في ذلك البرنامج 1.3:

- هيكلة مؤسساتية للتنسيق والقيادة؛
- آلية التوطين الترابي؛
- آلية التتبع والقيادة؛
- آلية التقييم؛
- نظام دعم الأجرأة والتنفيذ؛
- مسطرة الفحص التدبيري والمالي.

وسيتم فيما يلي، تقديم عرض موجز للمكونات الثلاثة الأولى، نظرا لمكانتها الأساسية في نظام الحكامة والقيادة: (1) الهيكلة المؤسساتية للحكامة والتنسيق، (2) آلية التوطين الترابي، (3) آلية التتبع والقيادة.

الهيكلة المؤسساتية للتنسيق والقيادة

يكمن الغرض الرئيسي من وضع هيكلة مؤسساتية للحكامة والتنسيق في ضمان الحكامة الشاملة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، وتنسيق تنفيذ برامجها الثلاثة، ومسار اتخاذ القرار والتحكيم، وذلك في إطار اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، واللجنة التقنية المنبثقة عنها، فضلا عن باقي الهيآت الأخرى المحدثة.

الشكل 3: خطاطة الهيكلة المؤسساتية لحكامة وتنسيق الخطة الحكومية الثالثة للمساواة على المستوى الوطني

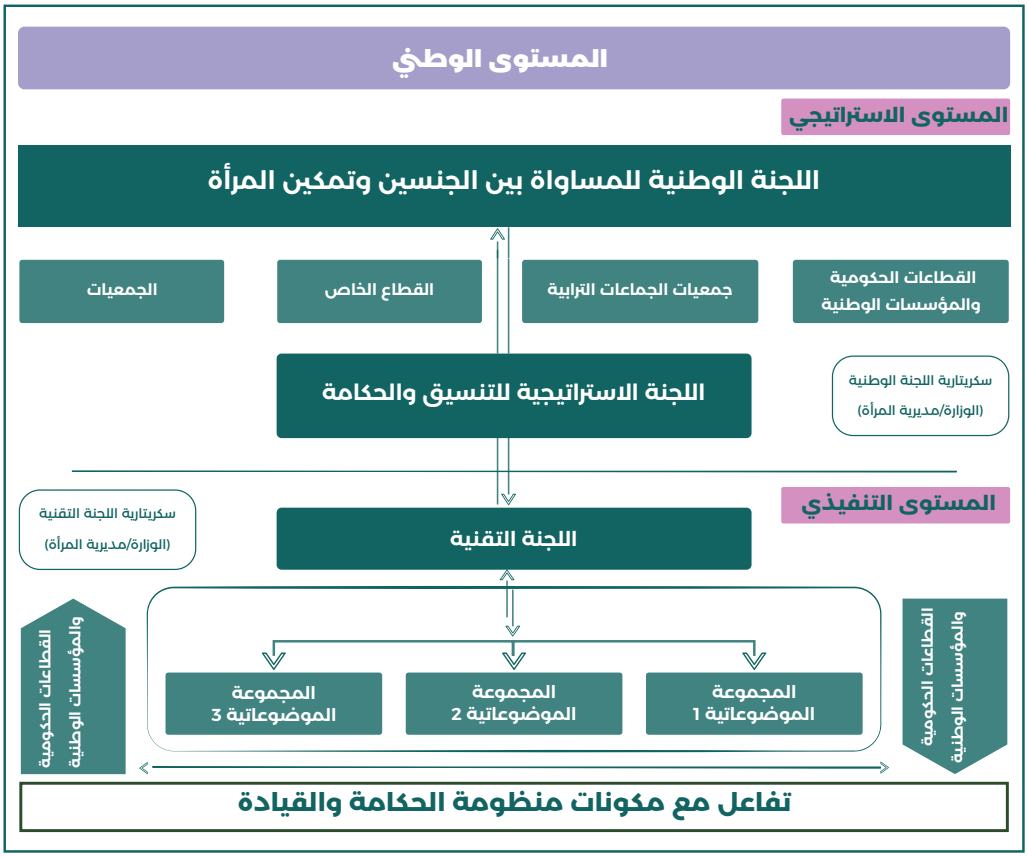

وفي هذا الإطار، فإن الآليات المحددة في الهيكلة المؤسساتية للحكامة والتنسيق على المستوى الوطني هي كالآتي:

- اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي تشكل الهيئة المركزية في نظام الحكامة، برئاسة السيد رئيس الحكومة؛
- كتابة اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتي تتولى مهامها وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة باعتبارها السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة؛
- اللجنة الاستراتيجية للحكامة والتنسيق التي تضم أربع مؤسسات (رئاسة الحكومة، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ، والاتحاد العام لمقاولات المغرب اللجنة التقنية التي تضم نقاط الارتكاز النوع الاجتماعي للقطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية.

- مديرية المرأة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة التي تضطلع بدور التنسيق الإجرائي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، وسكرتارية اللجنة الوطنية، واللجنة التقنية، وكذا مجموعات العمل الموضوعاتية.
- مجموعات العمل الموضوعاتية المنبثقة عن اللجنة الوطنية.

آلية التوطين الترابي

يتناول المكون الثاني آلية التوطين الترابي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة ببرامجها الثلاثة. وباعتبار السياق الوطني الخاص، ترتكز الهيكلة الترابية المقترحة على هيأتين للحكامة والتنسيق كما يلي:

- اللجنة الجهوية للقيادة، وتتمثل مهمتها الرئيسية في ضمان الإشراف على تنفيذ الخطة الحكومية الثالثة للمساواة على مستوى الجهة، والتنسيق بين مختلف الفاعلين المعنيين، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات. ويتم تأمين مهام كتابة هذه اللجنة من لدن تمثيلية ترابية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.
- الخلية الجهوية للتنسيق التقني، تتولى التنسيق التقني على المستوى الإجرائي لتقدم تنفيذ التدابير المبرمجة. وتتولى سكرتاريتها مؤسسة تمثل وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على المستوى الجهوي

سيتم الشروع في تنفيذ هذه الهيكلة المؤسساتية للحكامة، عبر التنزيل الترابي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، والذي سيتم وفق مقاربة تدريجية، تنطلق من المستوى الجهوي.

الشكل 4: خطاطة الهيكلة المؤسساتية لحكامة وتنسيق الخطة الحكومية الثالثة للمساواة على المستوى الترابي

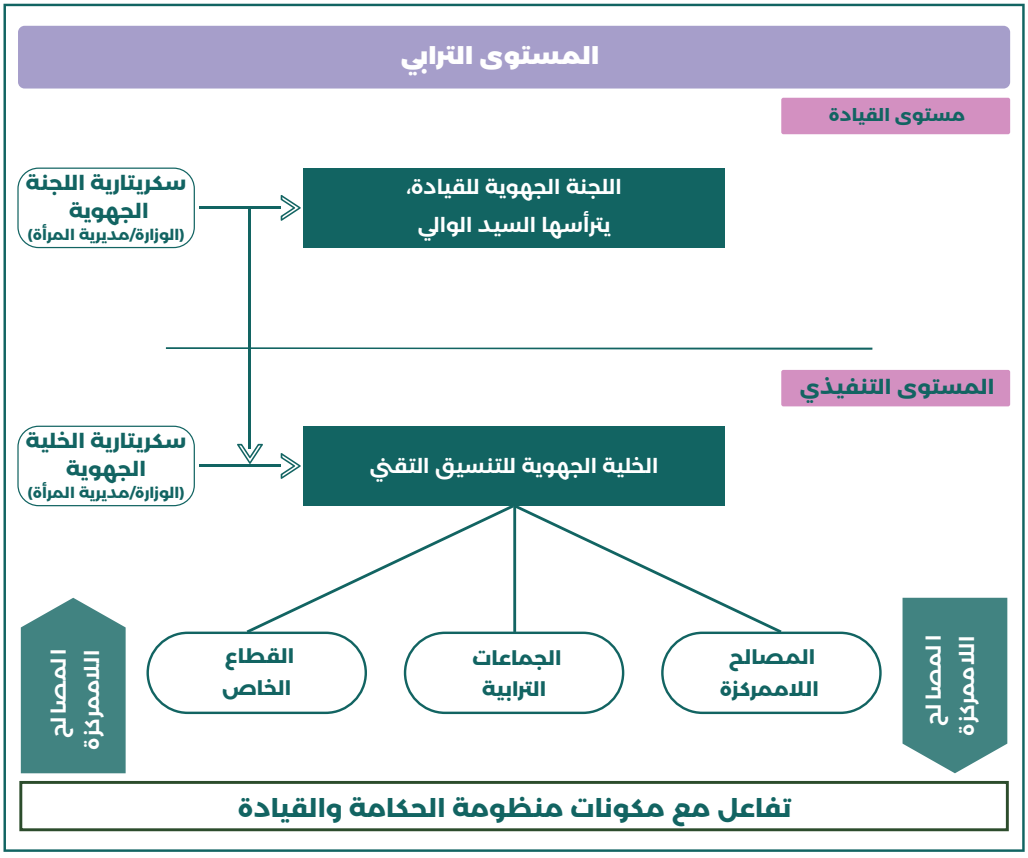

آلية تتبع وقيادة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة الثالثة

يتعلق المكون الثالث لنظام الحكامة بآلية التتبع، والقيادة لبرامج، وتدابير الخطة الحكومية الثالثة للمساواة، وتنطوي على جوانب التنسيق، ورصد التقدم المحرز في تنفيذ التدابير، والمؤشرات، ومدى تحقيق النتائج المتوخاة.

ويوضح الرسم البياني العام أدناه طريقة اشتغال هذه المنظومة الشاملة، كما يسلط الضوء على مسار تخطيط، وتنفيذ تدابير البرامج الثلاثة، كمداخل لتحقيق المخرجات؛ أي النتائج المنتظرة وفق مؤشرات تتبع الخطة الحكومية الثالثة للمساواة.

ويرتكز هذا المسار من جهة على المهمة الأساسية للجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة كهيأة للقيادة، وأخذ القرار حول التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحكومية الثالثة للمساواة، وذلك في إطار الدعم الذي توفره اللجنة الاستراتيجية للحكامة والتنسيق، وكذا أشغال التتبع والتنسيق التي تضطلع بها اللجنة التقنية، كما ترتكز من جهة ثانية على دور السكرتارية الذي تضطلع به وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة من خلال التنسيق المستمر مع كافة القطاعات، والمؤسسات الوطنية المعنية.

الشكل 5: خطاطة عامة لنظام حكامة وقيادة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة

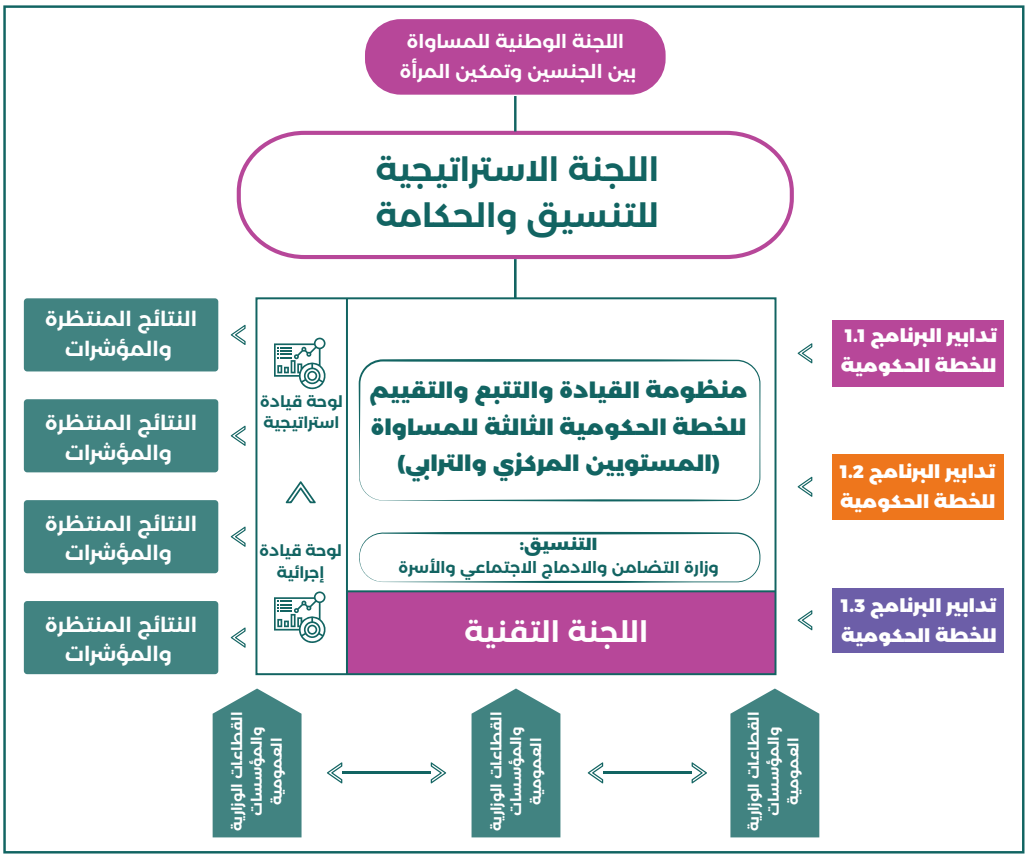

تعتمد آلية التتبع والقيادة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة على تصميم، وتطوير منصة رقمية للتتبع والقيادة، تمكن بشكل أساسي جمع البيانات من قبل مختلف الفاعلين

المعنيين، والاطلاع على التقدم المحرز في تحقيق مؤشرات التتبع، وإعداد تقارير دورية عن الحصيلة المرحلية لتنفيذ تدابير البرامج الثلاثة للخطة الحكومية للمساواة الثالثة.

كما ستسمح هذه المنصة الرقمية لمديرية المرأة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة باعتبارها بنية تنسيق الخطة الحكومية الثالثة للمساواة بين مختلف الجهات الفاعلة، من ضمان تجميع وترصيد مختلف المعطيات الخاصة بمؤشرات التتبع على المستويين الإجرائي، والاستراتيجي. كما ستمكنها من إدارة اجتماعات التنسيق الخاصة بمختلف هيئات الحكامة، فضلا عن إدارة الأنشطة التكوينية وتثمين الممارسات الجيدة.

6. محفظة التدابير

تتكون محفظة تدابير البرنامج 1.3 من 76 تدبيرا. وقد تم اقتراح هذه التدابير خلال لقاءات تشاورية تم تنظيمها مع مختلف القطاعات الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية. وقد تم اعتماد هذه التدابير والأنشطة ذات الأولوية المنبثقة عنها، وفق الصياغة التي تم إيفادها بشكل رسمي من طرف مختلف المتدخلين المعنيين.

ولهذا الغرض، تم اعتماد مصفوفات خاصة لتقديم التدابير، والإجراءات المقترحة في هذا البرنامج الثالث، وفق إطار منطقي يحدد حسب كل مجال للتدخل، وحسب كل نتيجة منتظرة، التدابير المقترحة، وإجراءات التنزيل ذات الأولوية، والقطاع أو المؤسسة المسؤولة عن التنفيذ، والقطاع/ات، والمؤسسة/ات الشريكة، ومؤشرات القياس، والقيم المستهدفة حسب السنوات.

وتضم الوثيقة المفصلة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة خطة عمل البرامج 1.3، مصحوبة ببرمجة ميزانياتية للسنوات 2023-2026.

وتركز الجداول التالية بشكل خاص على التدابير المقترحة في البرنامج الثالث من طرف مختلف المتدخلين المعنيين حسب كل برنامج، وعلى القطاع /المؤسسة المسؤول عن التنفيذ، والقطاع/ المؤسسة الشريك في التنفيذ.

البرنامـج 1.3: النهـوض بالحقـوق، ومكافحـة التميـيز والصـور النمطيـة

المجال 1: ثقافة المساواة ومحاربة الصور النمطية

جدول 4 تدابير البرنامج -1.3المجال 1: ثقافة المساواة ومحاربة الصور النمطية

البرنامج.1.3: النهوض بالحقوق، ومكافحة التمييز والصور النمطية			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.1: مختلف مكونات المجتمع تدعم بشكل أفضل بناء مجتمع منصف ودامج، يضع صلب اهتمامه إقامة علاقات أكثر توازنا داخل الأسرة			
مؤشر التأثير 1.1:			
P3.1 M 1.1	دعم الهيئات الجهوية المسؤولة عن قضايا النوع الاجتماعي للمساهمة في إدماج مقاربة النوع على المستوى الترابي في عملية إعداد قواعد البيانات الإحصائية الجهوية، ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة على المستوى الجهوي، وتوفيرها لمستخدمي الإحصاءات الدامجة لمقاربة النوع، وخاصة بالجهات التي لا تشملها برامج هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد الأوروبي.	المندوبية السامية للتخطيط	المديريات الجهوية للتخطيط المجتمع المدني -وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة
P3.1 M 1.2	تعزيز القدرات لتطوير آلية رقمية تسهل الشراكة من أجل التجميع الرقمي للإحصاءات الإدارية الدامجة للنوع الاجتماعي، وضمان التتبع والتقييم الرقمي للسياسات العمومية التي تركز على النوع الاجتماعي	المندوبية السامية للتخطيط	الجماعات الترابية؛ الفرق ذات الصلة بالمندوبية السامية للتخطيط
P3.1 M 1.3	وضع وتنفيذ نظام تفاعلي للتكوين (MOOC) حول النهوض بالمساواة بين الجنسين، متاح للعموم عبر الأنترنت.	وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة مديرية المرأة - وزارة الاقتصاد والمالية - وكالة التنمية الرقمية - جميع القطاعات
P3.1 M 1.4	تنظيم أنشطة للإخبار والتوعوية للنهوض بثقافة المساواة المهنية بين النساء والرجال، ومكافحة الصور النمطية المبنية على النوع بالإدارة العمومية	وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة مديرية المرأة - وزارة الاقتصاد والمالية - جميع القطاعات شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات من أجل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية

P3.1 M 1.5	تنفيذ خطة تواصل وتوعية حول ولوج النساء لحقوقهن وللعدالة، ومكافحة الصور النمطية، والنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء في المجتمع المغربي	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة	قطاع الاتصال- مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة - وكالة التنمية الاجتماعية - التعاون الوطني - المعهد الوطني للعمل الاجتماعي - وزارة الشباب والثقافة والتواصل - القطاعات المعنية
P3.1 M 1.6	تعبئة قادة الرأي (رجال الدين، المنتخبين والجمعيات والفنانين والمثقفين...) حول مبدأ المساواة من خلال مبادرات موجهة للعموم	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة	وزارة الشباب والثقافة والتواصل - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - القطاعات المعنية
P3.1 M 1.7	وضع خطة تواصلية حول مقتضيات مدونة الأسرة المعززة للمساواة بين الزوجين والتماسك العائلي	وزارة العدل	
P3.1 M 1.8	تعزيز المبادرات الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين، ومحاربة التمييز بالمقاولات	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة مديرية المرأة؛ وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - المقاولات
النتيجة 2.1: وسائل الإعلام والفضاءات الثقافية والرقمية (بما في ذلك المؤثرات والمؤثرون) تكثف من تأثيرها من أجل النهوض بثقافة المساواة ومكافحة الصور النمطية والريادة النسائية			
مؤشر الأثر 2.1:			
P3.1 M 1.9	إعداد وتنفيذ خطة عمل لمكافحة الصور النمطية المتعلقة بالنوع الاجتماعي بالفضاءات الرقمية	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة	مديرية نظم المعلومات - قطاع الاتصال - وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة - وكالة التنمية الرقمية – الفاعلون المعنيون/ القطاعات المعنية
P3.1 M 1.10	تطوير نظام لقياس وتتبع الصور النمطية في الإعلام الرقمي.	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة	وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة -وكالة التنمية الرقمية
P3.1 M 1.11	المساهمة في تحسين صورة المرأة (المطلقة، المسنة، العازبة، المقيمة في الخارج، المهاجرة، السجينة، الخ) من خلال النهوض بالقوانين الداعمة لاندماجها الاجتماعي	وزارة العدل	
P3.1 M 1.12	دعم قدرات مهنيي وسائل الإعلام، ومتخذي القرار، وتحسيسهم حول الصور النمطية التي تمس النساء.	الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري	
النتيجة3.1: المنظومة التربوية تعزز من تأثيرها من أجل النهوض بثقافة المساواة، والتربية على حقوق الإنسان، ومكافحة التمييز			

مؤشر الأثر 3.1:			
P3.1 M 1.13	تعزيز إدماج ثقافة المساواة وممارسات مكافحة الصور النمطية، والتمييز ضد النساء في مختلف البرامج، والمسارات التكوينية في المديرية العامة للأمن الوطني	المديرية العامة للأمن الوطني	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة - المعهد الملكي للشرطة
P3.1 M 1.14	وضع نظام لمكافحة التمييز، والصور النمطية المبنية على النوع بمؤسسات التكوين المهني.	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	مديرية المرأة - مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل - وزارة الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - وزارة السياحة والصناعة التقليدية - القطاعات الزراعة، صيد الأسماك البحرية، قطاع الصناعة التقليدية
P3.1 M 1.15	تنظيم أنشطة توعوية حول المساواة ومكافحة الصور النمطية	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع السياحة -وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - فدراليات مهن السياحية - مؤسسات التكوين في المجال
P3.1 M 1.16	إعداد وتنفيذ خطة تواصلية وتوعوية خاصة لمكافحة الصور النمطية، والنهوض بالمساواة بين الجنسين ، وحقوق الأطفال في الحضانات الاجتماعية	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية حماية الأسرة والطفل والمسنين	مديرية المرأة – التعاون الوطني
P3.1 M 1.17	إعداد وتنفيذ خطة للتواصل، والإخبار والتكوين لتعزيز الأبوة الإيجابية.	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين	مديرية المرأة -مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة - المعهد الوطني للعمل الاجتماعي - مديرية نظم المعلومات - قطاع الاتصال. القطاعات المعنية
P3.1 M 1.18	إعداد وتنظيم تكوين خاص بحقوق الإنسان يشمل بعد المساواة بين الجنسين، ومكافحة التمييز ضد النساء	وزارة العدل	
P3.1 M 1.19	مواصلة تنقيح الكتب المدرسية والوسائط التعليمية الرقمية بهدف مكافحة الصور النمطية المتعلقة بالجنسين، والتطرق إلى قضايا المساواة	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – مديرية المرأة –يونسكو – الناشرين
P3.1 M 1.20	تكوين معلمي المدارس الابتدائية والثانوية، والمؤطرين الرياضيين، والمربيات والمربين ، وميسري التربية غير النظامية ، حول قضايا المساواة ومكافحة الصور النمطية وإعداد أنشطة بيداغوجية حول هذا الموضوع.	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	وزارة الاقتصاد و المالية - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة-مديرية التعليم الاولي - المراكز الإقليمية للتكوين المهني

P3.1 M 1.21	مواصلة النهوض بالمساواة ومكافحة الصور النمطية في برامج محو الأمية	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	مؤسسات محو الأمية
P3.1 M 1.22	تعزيز قدرات المرشدات والمرشدين من أجل النهوض بالمساواة ومكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	المعهد محمد السادس للتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات
P3.1 M 1.23	تعزيز أنشطة التواصل والتحسيس من خلال دمج قضايا المساواة في التعليم الأصيل	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	مؤسسات التعليم الأصيل
P3.1 M 1.24	تحسيس المتدخلين الجامعيين حول قضايا المساواة ومكافحة الصور النمطية	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	الجامعات - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة - المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان
P3.1 M 1.25	مراعاة ودمج مكافحة الصور النمطية والتمييز القائم على النوع الاجتماعي في مناهج التعليم العالي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	الجامعات - الوكالة الوطنية للتقييم وضمان الجودة - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة
P3.1 M 1.26	وضع إجراءات ملائمة تراعي النوع الاجتماعي لمكافحة الهدر الجامعي للنساء والرجال	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	الجامعات - الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي
P3.1 M 1.27	تعزيز البحث العلمي والابتكار بشأن الفهم من منظور علم الاجتماع للظواهر، والصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، والتمييز، واقتراح حلول مناسبة، واجتماعية	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	الجامعات - الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي
P3.1 M 1.28	تعزيز إدماج ثقافة المساواة، ومحاربة الصور النمطية، والتميز ضد النساء ببرامج التكوين الأساسي، والمستمر للدرك الملكي	الدرك الملكي	
مجموع تدابير المجال 1		28	

المجال 2: فعلية الحقوق وإصلاح الإطار القانوني

جدول 5: تدابير البرنامج 1.3-المجال 2: فعلية الحقوق وإصلاح الإطار القانوني

البرنامج 1.3: محاربة الصور النمطية ومناهضة كافة أشكال التمييز			
رقم الإجراء	الإجراءات	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.2: مسار ملائمة النصوص القانونية، والتنظيمية مع الدستور والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساواة وحقوق النساء تم الحفاظ عليه			
مؤشر الأثر 1.2:			
P3.1 M 2.1	إعداد وثيقة تحدد النصوص الجديدة والنصوص التي سيتم تعديلها والتي تستهدف مقتضيات مكافحة التمييز ضد النساء، وتسهيل ولوج النساء لحقوقهن	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية الدراسات و التشريع مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين	مديرية المرأة -وزارة العدل - رئاسة النيابة العامة - التعاون الوطني- البرلمان
P3.1 M 2.2	الإخضاع المنهجي لمختلف مشاريع القوانين والنصوص القانونية لتحليل من منظور النوع الاجتماعي بهدف ضمان المساواة بين النساء والرجال.	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية الدراسات و التشريع - مديرية المرأة	وزارة العدل -الأمانة العامة للحكومة
P3.1 M 2.3	تحديد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمساواة وحقوق النساء، لملائمتها مع مقتضيات الدستور والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها المغرب، ووضع خطة عمل في هذا الشأن	وزارة العدل	
P3.1 M 2.4	ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسة الجنائية	وزارة العدل	
النتيجة 2.2 المنظومة القضائية والمؤسسات ذات الصلة تطور من أدائها ومن فعلية الخدمات المقدمة فيما يخص تقديم المعلومة، ومراقبة كل أشكال التمييز، والبحث بشأنها، وتعويض النساء الضحايا.			
مؤشر التأثير 2.2:			
P3.1 M 2.5	تتبع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق النساء	المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	
P3.1 M 2.6	تتبع تنفيذ خطة العمل الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان 2023-2027	المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	

P3.1 M 2.7	إنتاج "بارومتر " لقياس لولوج النساء إلى العدالة	وزارة العدل	
P3.1 M 2.8	إجراء دراسات استقصائية (أو وضع آلية رقمية على مستوى المحاكم) لتقييم مدى رضا النساء على خدمات العدالة المقدمة لهن.	وزارة العدل	
P3.1 M 2.9	إجراء دراسات خاصة (مرصد كشف الجرائم (مكون النساء/الفتيات وعلم الاجرام) اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر)	وزارة العدل	
النتيجة 3.2: أجهزة وآليات تم وضعها لتعزيز ولوج النساء إلى الحقوق والعدالة.			
مؤشر الأثر. 3.2:			
P3.1 M 2.10	تفعيل مرصد العدالة المستجيبة للنوع الاجتماعي	وزارة العدل	
P3.1 M 2.11	تفعيل مكاتب المساعدة الاجتماعية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 50 من قانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.	وزارة العدل	
P3.1 M 2.12	تعزيز ولوج النساء إلى المساعدة القانونية	رئاسة النيابة العامة	وزارة العدل - وزارة الداخلية- المديرية العامة للجماعات الترابية
P3.1 M 2.13	المساهمة في نشر الممارسات الفضلى، والاجتهادات القضائية في مجال حقوق المرأة، ومحاربة الصور النمطية، والتمييز ضدها.	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	رئاسة النيابة العامة؛ وزارة العدل؛ وزارة الضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة/مديرية المرأة.
مجموع تدابير المجال 2		**13**	

المجال 3: الولوج العادل والمنصف للخدمات والتجهيزات

جدول 6: تدابير البرنامج 3.1 - المجال 3: الولوج العادل والمنصف للخدمات والتجهيزات

البرنامج 1.3: محاربة الصور النمطية ومناهضة كافة أشكال التمييز			
رقم الإجراء	الإجراءات	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.3: الفضاءات العامة، وبنيات النقل، والسكن المشترك، والمرافق الرياضية والثقافية تمت تهيئتها لتضمن ولوجا متكافئ للنساء لهذه البنيات وتضمن سلامتهن .			
مؤشر الأثر 1.3:			
P3.1 M 3.1	إطلاق أنشطة تواصلية، وتوعوية للفتيات والنساء تهدف تشجيعهن وتحفيزهن للتوجه نحو المهن، والمقاولة الصناعية، ومكافحة الصور النمطية المرتبطة بالعمل بهذه المجالات.	وزارة الصناعة والتجارة	لجنة الاستثمار - الاتحاد العام لمقاولات المغرب - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة
P3.1 M 3.2	التواصل المكثف حول معلومات الأرصاد الجوية الموجهة للنساء بلغات ولهجات متنوعة وعبر شبكات التواصل الاجتماعي المناسبة	وزارة التجهيز والمياه	المديرية العامة للأرصاد الجوية
P3.1 M 3.3	استمرار مجهودات دمج مقاربة النوع في سياسة المدينة	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة -	وزارة الداخلية- المديرية العامة للجماعات الترابية
P3.1 M 3.4	دمج مقاربة النوع في النصوص التشريعية أو التنظيمية الموجودة المتعلقة بتشييد البنايات.	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة -	وزارة الداخلية
P3.1 M 3.5	النهوض بولوج النساء للسكن اللائق	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة -	وزارة الداخلية- المديرية العامة للجماعات الترابية – وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - وكالة التنمية الاجتماعية
P3.1 M 3.6	تعزيز صمود المباني أمام تغيرات المناخية لتحسين الظروف المعيشية للنساء	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة -قطاع الإسكان والسياسة الحضرية	وزارة الداخلية- المديرية العامة للجماعات الترابية- وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

P3.1 M 3.7	تعزيز ولوج المرأة الأمازيغية والجبلية والقروية إلى العدالة من خلال تعميم المراكز القضائية.	وزارة العدل	
P3.1 M 3.8	تحسين تصميم الاحياء الجامعية للأخذ بعين الاعتبار بشكل أفضل رهانات النوع الاجتماعي.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	
النتيجة 2.3: شروط ولوج النساء إلى جميع المصالح العمومية، والاستفادة الكاملة من خدماتها تم تجويدها			
مؤشر الأثر 2.3:			
P3.1 M 3.9	مواصلة تعزيز قدرات المساعدات والمساعدين الطبيين الاجتماعيين فيما يتعلق بحق الولوج إلى الرعاية للجميع	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
P3.1 M 3.10	تحسيس منظومة الإسكان وسياسة المدينة بأهمية بعد النوع الاجتماعي.	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	قطاع الإسكان والسياسة الحضرية - المديرية العامة للجماعات الترابية- وزارة الاقتصاد والمالية - الاتحادات المهنية ذات الصلة - مجموعة العمران - نقابة المهندسين المعماريين
P3.1 M 3.11	إدماج مقاربة النوع على مستوى البنى التحتية للعدالة (دور الحضانة، وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، المساحات الزرقاء، المراحيض، فضاءات التمريض)	وزارة العدل	
P3.1 M 3.12	إجراء دراسات خاصة لفهم أفضل لبعض حالات الهشاشة بين النساء، والفتيات (علم الإجرام المؤنث، ضحايا الاتجار بالبشر، النساء السجينات، إلخ.)	وزارة العدل	
P3.1 M 3.13	تعزيز وصول الفتيات إلى التربية البدنية وإلى الرياضة من أجل تعزيز اندماجهن الاجتماعي.	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	مديرية الرياضة المدرسية – مديرية الرياضة – الاتحادات الرياضية-
P3.1 M 3.14	وضع خطة وطنية حول ممارسة الرياضة من طرف الفتيات	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	مديرية الرياضة المدرسية – مديرية الرياضة – الاتحادات الرياضية-
P3.1 M 3.15	تطوير عرض الخدمات الخاصة بدعم الطالبات الحوامل، والطلبة الآباء والأمهات بما في ذلك خيار حضانة للأطفال، وتهييئ فضاءات عمل مناسبة.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	الجامعات
النتيجة 3.3: الولوج المتساوي للنساء إلى الموارد والخدمات التي تقدمها جمعيات المجتمع المدني أو القطاع الخاص (في إطار تفويض خدمات عمومية) تم تشجيعه			
مؤشر الأثر: 3.3:			

P3.1 M 3.16	ملاءمة برامج وأنشطة دعم قدرات منظمات المجتمع المدني بشكل يراعي قضايا النوع الاجتماعي وحقوق النساء ومكافحة الصور النمطية والتمييز ضدهن	الوزارة المكلفة لدى رئيس الحكومة بالعلاقات مع البرلمان	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة
P3.1 M 3.17	استمرار تطبيق المعايير المعتمدة في ملفات منح الجمعيات فيما يتعلق بمراعاة النوع الاجتماعي	وزارة المكلفة لدى رئيس الحكومة بالعلاقات مع البرلمان	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة
مجموع تدابير المجال 3		**17**	

المجال 4: إدماج النساء في وضعية هشاشة

جدول 7: تدابير البرنامج 1.3 المجال 4: إدماج النساء في وضعية هشاشة

البرنامج 1.3: محاربة الصور النمطية ومناهضة كافة أشكال التمييز			
رقم الإجراء	الإجراءات	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1: النساء في وضعية هشاشة يلجن إلى خدمات للقرب ملائمة لاحتياجاتهن من أجل تعزيز تمتعهن بحقوقهن.			
مؤشر الأثر 1.4:			
P3.1 M 4.1	تعزيز حماية النساء من الفيضانات	وزارة التجهيز والمياه	المديرية العامة لهندسة المياه
P3.1 M 4.2	تحسين ظروف الاحتجاز، وأساليب المواكبة الاجتماعية للنساء من خلال إنشاء مراكز جديدة للأمهات، ونوادي حقوق الإنسان والمواطنة.	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	كافة المؤسسات السجنية
P3.1 M 4.3	مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز انفتاح السجينات على العالم الخارجي، ومكافحة الصور النمطية التي تمسهن.	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	كافة المؤسسات السجنية
P3.1 M 4.4	تطوير برنامج يهدف إلى تحسين خدمات الدعم الموجه للأسر، بما في ذلك النساء اللواتي يقمن برعاية أشخاص مسنين، أو أشخاص فاقدي الاستقلالية (الأطفال، الأشخاص في وضعية إعاقة، الخ)	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين - مديرية التنمية الاجتماعية	مديرية المرأة - مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة - التعاون الوطني - المعهد الوطني للعمل الاجتماعي
P3.1 M 4.5	تحسين المعرفة بوضعية ومعيش النساء المسنات، وملاءمة الاستجابات المقدمة من حيث الدعم المقدم لهن.	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين	
P3.1 M 4.6	إدماج مقتضيات خاصة بالنساء في وضعية هشاشة في القانون الجنائي والقانون المتعلق بالعقوبات البديلة (المتزوجات، الحوامل، المتكفلات بأطفال أو أشخاص غير مستقلين إلخ).	وزارة العدل	

P3.1 M 4.7	وضع وتنفيذ خطة وطنية لتوسيع شبكة المدارس الدامجة للتلاميذ في وضعيات خاصة، وتشجيع تعلم الفتيات المنحدرات من أوساط هشة.	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – وزارة الداخلية– المندوبية السامية للتخطيط – المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية
النتيجة 2.4: آليات لمواكبة النساء في وضعية هشاشة في مسارهن للولوج إلى التجهيزات والخدمات تم وضعها			
مؤشر الأثر 2.4:			
P3.1 M 4.8	تعزيز برامج مكافحة الأمراض المنقولة جنسيا وفق مقاربة حقوقية، ووفق مقاربة النوع، وخاصة بين الأشخاص في وضعية هشة.	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	المجلس الوطني لحقوق الإنسان - المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان
P3.1 M 4.9	جسر "الخدمات العمومية الاجتماعية" تعزيز إمكانية الولوج للنساء، وخاصة اللواتي في وضعية هشة، إلى الخدمات العمومية الاجتماعية	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - التعاون الوطني – وكالة التنمية الاجتماعية	مديرية المرأة - مديرية التنمية الاجتماعية - مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة - وزارة العدل - وزارة الداخلية -المديرية العامة للجماعات الترابية
النتيجة 3.4: ولوج نساء بالوسط القروي أو في وضعية هشاشة للبنيات المحلية والجماعاتية أو إلى تلك التي توفرها الجمعيات، تم تعزيزه			
مؤشر الأثر 3.4:			
P3.1 M 4.10	تعزيز وصول الفتيات إلى دور الشباب، لا سيما من خلال تأهيلهن، والأخذ بعين الاعتبار بمقاربة النوع	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	قطاع الشباب
P3.1 M 4.11	تعزيز حضور النساء، وإبراز دورهن الريادي بقطاع الصناعة التقليدية	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية -غرف الصناعة التقليدية -القطاع الجمعوي العامل بمجال الصناعة التقليدية
P3.1 M 4.12	تعميم محاكم القرب (مركز القاضي المقيم) لخدمة المرأة الأمازيغية، والجبلية، والقروية	وزارة العدل	
مجموع تدابير المجال 4			**12**

المجال 5: مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامة

جدول 8: تدابير البرنامج 1.3: المجال 5: مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامة

البرنامج 1.3: محاربة الصور النمطية ومناهضة كافة أشكال التمييز			
رقم الإجراء	الإجراءات	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.5: مشاركة المرأة في الحياة العامة وتمثيلها في الهيئات والمؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية تم تعزيزهما.			
مؤشر الأثر 1.5:			
P3.1 M 5.1	تعزيز ولوج النساء إلى مناصب المسؤولية بالهيئات السياسية والعمومية.	المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة
P3.1 M 5.2	دمج المساواة المبنية على النوع في سياسات حماية البيئة، والانتقال إلى الاقتصاد الأخضر	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	جميع القطاعات المعنية بالإدارة البيئية
P3.1 M 5.3	تعزيز مشاركة النساء في الهيئات العمومية والسياسية	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – مديرية المرأة	القطاعات -الأحزاب السياسية
P3.1 M 5.4	تحليل الوضع الحالي لمشاركة ا النساء (الهيئات التعليمية والإدارية) في الحياة السياسية والثقافية، والرياضية، والبيئية، وغيرها.	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
P3.1 M 5.5	تطوير دورات تكوينية مستمرة حول القيادة النسائية ببرامج التكوين الأساسي، وفي الاستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
النتيجة 2.5: شروط مواتية لدعم الولوج المنصف للنساء والرجال إلى المناصب العليا، ومراكز المسؤولية تم وضعها من طرف الهيئات والمؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية			
مؤشر الأثر 2.5:			
P3.1 M5.1	تحسيس وتهيئ النساء النشيطات والفتيات الطالبات للولوج إلى الهيآت السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
النتيجة 3.5: قدرات وريادة النساء والفتيات تم تعزيزها لضمان مشاركتهن الكاملة والفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية وفي صنع القرار			
مؤشر الأثر 3.5:			
مجموع تدابير المجال 5			6

لائحة الجداول والرسومات

الشكل 1: هيكلة الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026..... 9

الشكل 2: الإطار المنطقي للبرنامج 1.3..... 21

الشكل 3: خطاطة الهيكلة المؤسساتية لحكامة وتنسيق الخطة الحكومية الثالثة للمساواة على المستوى الوطني..... 31

الشكل 4: خطاطة الهيكلة المؤسساتية لحكامة وتنسيق الخطة الحكومية الثالثة للمساواة على المستوى الترابي..... 33

الشكل 5: خطاطة عامة لنظام حكامة وقيادة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة..... 34

جدول 1: الأهداف والنتائج المتوقعة حسب مجال التدخل..... 22

جدول 2: عدد تدابير البرنامج 1.3 حسب مجالات التدخل..... 24

جدول 3: جدول تلخيصي لخطة العمل الميزانياتية للبرنامج 1.3..... 28

جدول 4 تدابير البرنامج 1.3-المجال 1: ثقافة المساواة ومحاربة الصور النمطية..... 37

جدول 5: تدابير البرنامج 1.3-المجال 2: فعلية الحقوق وإصلاح الإطار القانوني..... 41

جدول 6: تدابير البرنامج 3.1 - المجال 3: خدمات ولوجة، وتجهيزات تراعي النوع الاجتماعي..... 43

جدول 7: تدابير البرنامج 1.3 المجال 4: إدماج النساء في وضعية هشاشة..... 46

جدول 8: تدابير البرنامج 1.3: المجال 5: مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامة..... 48

social.gov.ma